عدل عليا رقم ٧٧/١١٠

المبادىء القانونية

١ ــ اذا لـــم يوجد في ملف الدعوى مـــا يفيد تبليغ القرار المطعون بـــه الـــى المستدعين في وقـــت معين فان الدعوى تعتبر مقدمـــة ضمن الميعـــــاد .

٢ ــ اذا اثبتت البينـــات أن المستدعي كان يحمل الجنسية الفلسطينيـــة قبـــل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ وانـــه يقيم عادة في الضفة الغربية مـــن المملكة الاردنية الهاشمية في المـــدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ و ١٩٥٤/٢/١٦ ، فانـــه بالنسبة لذلك يعتبر أردني الجنسية عمـــلا بالفقرة الثالثة من المـــادة الثالثة من قانون الجنسية رقـــم (٦) لسنـــة ١٩٥٤ .

٣ ــ ان ابنـــة المستدعي الذي ثبت أنـــه أردني الجنسية تعتبر متمتعة بالجنسية الاردنية عمـــلا بالفقرة الثالثة من المـــادة الثالثة والمـــادة التاسعة مـــن قانون الجنسية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد موسى الساكت (الرئيس الاول) وعضوية السادة : نجيب الرشدان (الرئيس الثاني) ، فواز الروسان ،

داود ابو غزالة ، نسيب عازر ، محمد نهار الرفاعي ، محمد الناصر ، عطا اللـــه المجالي وعادل المدانات .

المستدعيان : ١ ــ حســـين حسن ابـــو زايد من جنـــين .
٢ ــ الآنسة باسمـــة حسين حسن ابـــو زايد من جنين . وكيلهمـــا المحامـــي الاستاذ اسعـــد كمال السعدي .

المستدعى ضده : مدير عـــام دائرة الجوازات .

القـــرار

قـــدم المستدعيان هذه الدعوى للطعن في القـــرار الصادر عن المستدعى ضده المتضمن حجز جـــواز سفر المستدعي الاول حســـين حسن ابـــو زايد رقم (٤٦١٣٩٩) تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٠ وعـــدم اعطاء جواز سفر اردنـــي للمستدعية الثانية الآنسة باسمة . وهمـــا يستندان في دعواهما الـــى اسباب تتلخص فيما يلـــي :

١ ــ ان قرار حجـــز جواز سفر المستدعي الاول مخالـــف للقانون لان هـــذا الجواز قد اعطي له بنـــاء على بينات كافية لاثبات انـــه اردنـــي الجنسية ولا يجـــوز سحبه .

٢ ــ ان قرار عـــدم اعطاء المستدعية الثانية جواز سفر اردني مخالف ايضا للقانون لان البينـــات التي قدمتها لمديريـــة الجوازات العامة تثبت انهـــا اردنية الجنسية وانها مولودة من ابويـــن اردنيين وتقيم فـــي جنين .

٣ ــ ان القـــرار مشوب بعيب اســـاءة استعمال السلطة .

وقـــد اصدرت هذه المحكمـــة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٧ قـــرارا مؤقتا دعت فيـــه المستدعى ضده لبيـــان الاسباب التي تمنع من الغاء

القرار المطعون بـــه فقدم مساعد رئيس النيابة العامة لائحـــة جوابية طلب فيهـــا رد الدعوى للأسباب التاليـــة :

١ ـــ ان النظر في الدعوى خـــارج عن اختصاص محكمة العـــدل العليا استنادا للمـــادة (٢٠) من تعليمات الادارة العرفية لسنـــــة ١٩٦٧ التي أوقفت اختصاصات هـــذه المحكمة المنصوص عليهـــا في الفقرة الثالثة من المـــادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكـــم النظامية باستثناء الصلاحيات المتعلقـــة بانتخاب المجالس القروية والحقـــوق التقاعديـــة .

٢ ـــ ان الدعوى مقدمـــة بعد انقضاء ميعـــاد الطعن .

٣ ـــ بفرض أن الدفعـــين السالفي الذكر غـــير واردين فان القرار المطعون بـــه صحيح وخال من أي عيـــب من العيوب التي تبطل القـــرارات الاداريـــة .

وأثنـــاء المحاكمة الجارية بحضـــور ممثلي الفريقين أصدرت هذه المحكمة في الجلســـة الجارية بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢ علـــــى الصحائف ١١ ـــ ١٣ من محضر المحاكمة قـــرارا برد الدفع بعـــدم الاختصاص .

امـــا فيما يتعلق بالدفع بأن الدعوى مقدمة بعـــد فوات الميعاد فحيث أنـــه لا يوجد في الملـــف ما يفيد تبليغ القرار المطعون بـــه الى المستدعيين في وقـــت معين ، فان الدعوى تعتبر مقدمـــة ضمن الميعاد وبالتالي يكون هـــذا الدفع حقيقا بالـــرد .

امـــا فيما يتعلق بالموضوع فمن الرجوع لقانـــون الجنسية الاردني رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٤ نجد أن الفقرة الثانية من المـــادة الثالثة منـــه اعتبرت كل من كـــان يحمل الجنسية الفلسطينية من غـــير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عـــادة في المملكة الاردنية الهاشمية خـــلال المـــدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغايـــة ١٩٥٤/٢/١٦ **اردنيـــا** .

وحيث أن مجمـــل البينات الواردة في ملـــــف معاملة جوازي السفر العائدة للمستدعيين وعلـــى الاخص الشهادات الخطيـــة المصدقة من رئيس بلديـــة جنين بتاريخ ١٩٧٧/٨/١ تثبـــت أن المستدعي الاول حسين حسن أبـــو زايد كان يحمل الجنسية الفلسطينيـــة قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ وانـــه يقيم عادة في الضفة الغربيـــة من المملكة الاردنية الهاشمية في المـــدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ و ١٩٥٤/٢/١٦ ، فانـــــه بالنسبة لذلك يعتبر أردنـــي الجنسية عملا بالفقرة الثالثـــة المشـــار اليهـــا .

امـــا فيما يتعلق بالمستدعية الثانية باسمـــة حسين حسن : فبما انها ابنـــة المستدعي الاول الذي هـــو أردني الجنسية كما أسلفنا فانها تعتبر متمتعـــة بالجنسية الاردنية عملا بالفقرة الثالثة من المـــادة الثالثة والمـــادة التاسعة من نفس القـــانون المشار اليه .

ولهـــذا فان قرار مديـــر الجوازات العام بحجز جـــواز سفر المستدعي الاول وعـــدم اعطاء جواز سفر أردنـــي للمستدعية الثانية بحجة ان البينات لا تثبت أنهما أردنيـــان لا يكون متفقا وأحكام القانون .

فنقرر الغـــاء القرار المطعون بـــه واعادة معاملة جوازي السفر الى مديـــر الجوازات لاجـــراء لمقتضى .

صدر وافهم علنا بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٦م .

قـــرار المخالفة المعطى من الرئيس الثاني السيد نجيـــب الرشدان في دعوى العدل العليا رقـــم ٧٧/١١٠

اتفـــق مع الزملاء على أن المدعـــي من أصل عربـــي وفلسطيني الجنسية بالاستناد للحجـــة الشرعية رقم ٦ تاريخ ١٩٧١/٢/١٤ ومـــن صورة سند التصرف المبرزين من أنـــه من وادي حنين قضاء الرملـــة ،

وبمـــا أن المدعية باسمة بنتـــه فتتبع والدها في الحكم . الا انـــه ثابت من جواب مديـــر دائرة التسجيل والتوزيع في وكالـــة الغوث على كتاب مديـــر مكتب جوازات نابلس ذي الرقـــم ح/٧٤/١٣٨٥/٧٨٦ تاريـــخ ١٩٧٤/٥/١٤ انـــه انتقل من غزة الى جنين وبـــدأ يتناول المـــؤن فيها اعتبارا من تاريـــخ شهر آب سنة ١٩٥٧م . وهذا ينفي اقامتـــه في المملكة الاردنيـــة الهاشمية حتى تاريخ ١٩٥٤/٢/١٦ . ولذلـــك فانه لا يستحق الجنسية بمقتضى المـــادة الثالثة ، وانمـــا يستحقها بمقتضى المـــادة الرابعة على اعتبار انـــه اقام في المملكة مـــدة تزيد على خمسة عشر عامـــا ، وعلى هذا الاساس فانه يستحق جـــواز سفر أردني . وبمـــا أن المدعية الثانية بنتـــه ومقيمة في الاردن تبعا لأبيها فتستحق أيضا جـــواز سفر . وحيث أن مديـــر الجوازات قد رفض اعطاءهما جوازي سفـــر . وحيث أن جنسية المدعين ثابتة كما أسلفت فـــان لهما الحق بالحصول علـــى جوازي سفر عملا بالمـــادة الثالثة من قانـــون جوازات السفر . . ولـــذا يكون استرداد جواز سفـــر حسين ورفض اعطاء باسمه جـــواز سفر مخالف للقانون .

أرى الغـــاء القرار المطعون فيه لهـــذه الاسباب .

صدر وافهم علنا بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٦م.